جلاء الأذهان، بتحقيق مسألة وليس لمكي تمتع ولا قران

-تحقيق ودراسة-

تأليف الإمام الفقيه

السيد أحمد بن محمد شهاب الدين الحموي(١٠٩٨هـ)

تركي متروك عبيد العتيبي

ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.

من ٤٩٣ إلى ٥٤٨

“Clearing minds by researching the matter that there are neither Tamtau nor Qiran for a Makki”

Written by Imam al-Faqih

Sayyid Ahmed bin Muhammad Shihab al-Din al-Hamawi 1098 AH

Turki Matrouk Obaid Al-Otaibi
MA in Jurisprudence, College of Sharia and Regulations, University of Taif,
Kingdom of Saudi Arabia.

جلاء الأذهان، بتحقيق مسألة وليس لمكي تمتع ولا قران -تحقيق ودراسة- تأليف الإمام الفقيه السيد أحمد بن محمد شهاب الدين الحموي(١٠٩٨هـ)

تركي متروك عبيد العتيبي
قسم الشريعة ، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Googa96@gmail.com

الملخص:
موضوع البحث: جلاء الأذهان بتحقيق مسألة وليس لمكي تمتع ولا قران، هي رسالة في أحكام المناسك من قرانٍ وتمتعٍ وإفراد من حيث الصحة وعدمها للمكي، وذكر أقوال القائلين بعدم الصحة وأجاب عنها وحققها تحقيقاً يُزيل اللبس وبيّن أقوال القائلين بالصحة من أعلام المذهب ومحققيه وغير ذلك من المسائل التابعة لهذا لأصل المسألة.
أهداف البحث: يهدف إلى تحقيق كتاب: جلاء الأذهان بتحقيق مسألة وليس لمكي تمتع ولا قران لشهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحنفي الحموي(تـــ١٠٩٨ه)، وإخراج وضبط نصوصه، لينتفع به الناس، ويضاف للمكتبة الإسلامية.
منهج البحث: قُسم البحث إلى قسمين: القسم الأول: الدراسة: تحدثت فيها عن مؤلِّف الرسالة بالتعريف به، وشيوخه، وتلاميذه، وأعماله، ومصنفاته، والنسخ الخطية للرسالة، وعملي في الرسالة، والقسم الثاني: الكتاب محققاً.
الكلمات المفتاحية: جلاء –الأذهان– تمتع–قران– أحكام –المناسك.

“Clearing Minds By Researching The Matter That There Are Neither Tamtau Nor Qiran for A Makki” Written By Imam al-Faqih
Sayyid Ahmed Bin Muhammad Shihab Al-Din Al-Hamawi 1098 AH

Turki Matrouk Obaid Al-Otaibi
Department OF Sharia- College Of Sharia And Regulations- Taif University- Saudi Arabia.
Email: Googa96@gmail.com

Abstract:
“Clearing minds by researching the matter that there are neither Tamtau nor Qiran for a Makki”. It is a thesis on the provisions of rituals from the Qiran, Tamtau, and Ifrad in terms of whether it is valid or not for a Makki. Also, mentioning the quotes that talked about their invalidity, then answered and verified them in a way that removes the confusion. On the other hand. it shows the quotes that talked about its validity from the doctrine scholars and its researchers, with other sub issues related to this main issue.
Research Objectives:It aims to extract the book: “Clearing minds by researching the matter that there are neither Tamtau nor Qiran for a Makki” by Shihab al-Din Ahmed bin Muhammad Makki al-Hanafi al-Hamawi (d. 1098 AH). By directing and adjusting its texts for people to benefit from, and to add it to the Islamic library.
Research Methodology:The research is divided into two parts:
The first part: The study: It talked about the author of the thesis by introducing him, his sheiks, his students, his works, his classified, the written copies of the message, and my work in the thesis.
The second part: extracting the manuscript book in print.

Key words: Clearing–Minds Tamtau -Qiran. Provisions - Manasik

مقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢] ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، اما بعد: فعن أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) متفق عليه[١]، ولمّا كان حج البيت من أركان الإسلام كثر كلام الفقهاء فيه بياناً وتوضيحاً ومن أكثر المسائل التي كثُر فيها الخلاف مسائل التمتع والقران والإفراد بين المذاهب الأربعة وفي كل مذهبٍ بين محققيه ، ولما حصل الخلاف بين محققي المذهب الحنفي في تمتع المكي وقرانه، وجب بيان الصحيح وتركُ ضِدِّه مما دعا السيّد الحموي لتأليف هذه الرسالة التي وسمها بجلاء الأذهان في تحقيق مسألة ليس لمكي تمتع ولا قران،

---

[١] ينظر: صحيح البخاري، حديث رقم ٨، صحيح مسلم، حديث رقم: ١٦

ولذلك عمدت إلى إخراجه وتحقيقه وضبط نصوصه، وهذا أقلُّ واجب تجاه ديننا وهو العمل لعرض تراثنا العظيم صحيحاً يُلفت الأنظار إليه، ويُضاعف الفائدة منه، ومن هذا المنطلق عزمت على تحقيق هذه الرسالة، وبالله التوفيق.

وقد اشتمل تحقيقي ودراستي لهذه الرسالة على مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع وسبب التأليف، وخطة العمل فيه.

القسم الأول: فيشمل دراسة الرسالة كما يلي:

ترجمة المؤلف، وصف المخطوط، ونسبته للسيد الحموي.

القسم الثاني: يشمل تحقيق النص، وذلك كما يلي:

١- نسخت المخطوط معتمداً على النسخة التي هي بخط مؤلفها.

٢- ضبطت نصها على وفق قواعد الإملاء المعروفة وقوانين الكتابة المعلومة.

٣- بيّنت الفروقات بين نسخ المخطوط في الحاشية.

٤- وضعت الآيات بالرسم العثماني مع عزوها إلى سورها وذكر أرقامها.

٥- وثّقت الأقوال والنصوص الواردة في كلام المؤلف.

٦- وضّحت ما يحتاج إلى توضيح من كلام المؤلف.

٧- ترجمة الأعلام الواردة أسمائهم في النص-إلا من كانت شهرته تغني عن التعريف به كالصحابة والأئمة الأربعة- بذكر الاسم، ومنزلته، وبيان سنة وفاته.

٨- الفهارس: وفيها ثبت بالمصادر والمراجع.

وبعدُ: فهذا جهد مُقل، وسعيُ عاجز، وسمة ابن آدم النقص، ولا يسلم من هذا أحدُ من الإنس، وأبى الله الكمال إلا لكتابه، فإن الباطل لا يأتيه من بين يديه ولا من خلفه، ((تَنزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ))[١] .

فمن نظر فوجد عيباً فليسد الخلل، وليغفر الزلل، فمن الذي ما ساء قط، ومن له الحسنى فقط، والله أسأل أن ينفع به، فإنه خير مسؤول وأكرم مأمول.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث اشتماله على مقدمة وقسمين:

المقدمة: اشتملت على أهميّة البحث وسبب اختياره، والمنهج المتبع فيه، وخطته

القسم الأول: الدراسة

واشتمل مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه

المطلب الثاني: نشأته

المطلب الثالث: شيوخه

المطلب الرابع: تلامذته

المطلب الخامس: وظائفه وأعماله

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه

المطلب السابع: مؤلفاته

المطلب الثامن: وفاته

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف، وفيه

---

[١] [يس: ٥]

المطلب الأول: أسم الكتاب وعنوانه

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى مؤلفه

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطيّة

القسم الثاني: النص المحقق

وجاء تقسيمة كما قسّمة المؤلف مع اختلافٍ يسير في الاصطلاح

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مقدمة المؤلف

المبحث الثاني: تمتع المكي وقرانه وما هو اللائق بشأنه

المبحث الثالث: الكلام على جواز عمرة المكي في أشهر الحج

المبحث الرابع: خاتمة المؤلف

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول: ترجمة المؤلف وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول

اسمه، ونسبه ولقبه

هو: أحمد[١] بن محمد[٢] مكي الحنفي الحموي[٣]

لقبه: أبو العباس شهاب الدين [٤]

نسبُهُ: نسبَه بعض من ترجم له إلى الحسن أو الحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكره بالحسني أو الحسيني وقيل: أن سبب تلقيبه بالسيد هو هذا النسب الشريف [٥]، الحنفي نسبةً لمذهب أبي حنيفة رحمه الله، الحموي نسبةً إلى حماة بالشام، وينسب إلى مصر أيضاً فيقال الحموي المصري.

---

[١] أتفق أصحاب التراجم أن أسمه أحمد واختلفوا في أسم أبيه هل هو مفرد أم مركب، والذي عليه أكثرهم أنه مفرد والذي يقوي هذا ما يذكره في كتبه قال: أحمد بن محمد الحنفي الحموي كما في آخر هذه الرسالة.

ينظر: العقود الدرية لابن عابدين ٢٦٤:٢، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٩٣/٢، الأعلام للزركلي ٢٣٩:١

[٢] ينظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة ٩٣/٢. الأعلام للزركلي ٢٣٩:١.

[٣] ينظر: هدية العارفين للباباني ١٦٤:١، فهرس مخطوطات الظاهرية ٥١٨:١

[٤] ينظر: هدية العارفين للباباني ١٦٥:١، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٩٣/٢، الأعلام للزركلي ٢٣٩:١.

[٥] أنظر: إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي، لصلاح أبو الحاج ص٥.

المطلب الثاني
نشأته

لم يذكر أصحاب التراجم شيئاً عن مولده[١] ، وأغلب الظن أنه ولد في أوائل القرن الحادي عشر الهجري وسيتضح سبب هذا الظن عند ذكر شيوخه وتواريخ وفياتهم.

المطلب الثالث
شيوخه

أستقى الحموي علمه الغفير عن علماء أفاضل من كبار علماء عصره ممن كان يتوافد إليهم الناس من شتّى البقاع طلباً للعلم، وهم كُثُر، منهم:

١- ابن علّان الصديقي[٢]: محمد بن علّان بن إبراهيم عالم فاضل، ومفسّر، ومحدّثٌ ثقة، له عدة تصانيف منها: نظم أنموذج اللبيب للسوطي وشرحه شرحاً غاية في الإتقان، وضياء السبيل إلى معالم التنزيل في التفسير، والوجه الصبيح في ختم الصحيح، ونظم أيضاً المدخل إلى علم البلاغة للقاضي العضد، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٥٧هـ.

---

[١] وقليل من الكتب التي ترجمت لعلماء الحنفية في القرن الحادي عشر مطبوع، والمطبوع منها خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، وكان يعرف المؤلف وذكره في أكثر من موضع، ولكن لم يترجم له.

[٢] ينظر: إيضاح المكنون للباباني ١:٢٤٧، عجائب الآثار للجبرتي ١:١٦٧، خلاصة الأثر للمحبي ٤:١٨٧

٢- أبو الإرشاد الأجهوري[١]: نور الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المصري المالكي، عالم مشارك في عدّة فنون كالفقه والحديث والسيرة النبوية والأدب والمنطق، من مؤلفاته: مواهب الجليل في تحري ما حواه مختصر خليل، وشرح ألفية الوافي في مصطلح الحديث، وشرح التهذيب للفنتازي ولد وتوفي بمصر رحمه الله في سنة ١٠٦٦ه.

٣- شهاب الدين الخفَاجي[٢]: أحمد بن محمد الخفَاجي المصري الحنفي، قاضي القضاة، من مؤلفاته: عناية القاضي على تفسير البيضاوي، وطراز المجالس، وريحانة الألباء ونسيم الرياض شرح شفا عياض، توفي رحمه الله في سنة ١٠٦٩ه.

٤- الخطيب الشوبري[٣]: محمد بن أحمد الشوبري الشافعي المصري، الإمام المتقن الحجة الثبت، شيخ الشافعية في وقته كان فقيها دقيق النظر، من مؤلفاته: حاشية على شرح التحرير، وحاشية على شرح الأربعين لابن حجر، وحاشية على العباب، وقد رثاه مع الخفاجي صاحب هذه الرسالة، الحموي فقال:

مضى الإمامان في فقه وفي أدب الشوبري والخفاجي زينة العرب
قد كنت أبكي لفقد الفقه منفرداً فصرت أبكي فقد الفقه والأدب

توفي الشوبري رحمه الله تعالى في سنة ١٠٦٩ه.

---

[١] ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ١٥٧-٣/١٥٩، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٢٠٧:٧، هدية العارفين للباباني ٧٥٨:١

[٢] ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣٣١/١-٣٤٣، الأعلام للزركلي ٢٢٧/١

[٣] خلاصة الأثر للمحبي ٣٨٥/٢-٣٨٦،

المطلب الرابع
تلاميذه

لا شك أن للمؤلف تلاميذ كُثُر تتلمذوا عليه ونهلوا من علمه، واشتهروا بالعلم والفضل، ذكر المحبي بعضهم وقد عاصر المحبي الحموي ولم يترجم له وهو يعرفه وقد ذكره في مواضع من كتابة، ومن تلاميذه:

١- أبن السمان الدمشقي[١]: عبد الباقي بن أحمد المعروف بأبن السمان الدمشقي، الأديب الألمعي البارع، وكان في أول أمره قد قرأ النحو والفقه بدمشق ثم فارق دمشق ودخل القاهرة في سنة ١٠٧١ه وتلقى العلم فيها على الشيخ عبد الباقي المقدسي وعلى السيد أحمد الحموي، ومن مؤلفاته: شرح الأسماء الحسنى، ومختصر تهذيب المنطق، وشرح شواهد الجامي، توفي رحمة الله تعالى سنة ١٠٨٨ه.

٢- إبراهيم الخياري[٢]: إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي الخياري المدني الشافعي، أحد المشاهير في الحديث والمعارف والفنون والأدب، رحل إلى المدينة ودمشق ثم عاد إلى القاهرة وأخذ بها عن الشيخ محمد الخرشي والشيخ يحيى بن أبي السعود الشهاوي الحنفي والسيد العلامة أحمد بن السيد محمد الحنفي المعروف بالحموي، من مؤلفاته: تحفة الأدباء وسلوة الغرباء، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٨٣ه.

---

[١] ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٢/٢٧٠، الأعلام للزركلي ٣/٢٧١،

[٢] ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٢/٢٧٠، الأعلام للزركلي ١/٤٦-٤٧

٣-ولي الدين الحنفي[١]خليل بن ولي بن جعفر الحنفي، هو تلميذ الحموي وكان ينسخ له بعض الرسائل ويصرّح باسمه في نهاية الرسائل كما هو في نهاية هذه الرسالة، له مؤلفات منها: المقصد التام في معرفة الأحكام، والمورد الصافي بشرح الكافي لشهاب القناوي في المعاني، توفي رحمه الله تعالى سنة ١١٠٦ه.

المطلب الخامس
وظائفه وأعماله

تولّى المؤلف رحمه الله عدة وظائف وأعمال تدل على علو كعبة في العلم، منها:

١-تولى التدريس في المدرسة السليمانية بمصر[٢]

٢-درّس بالمدرسة الحسينية بالقاهرة[٣]

٣-مفتي الحنفية في عصره [٤]

المطلب السادس
ثناء العلماء عليه

قال الجبرتي:" إمام المحققين، وعمدة المدققين، صاحب التآليف العديدة، والتصانيف المفيدة"[٥]

---

[١] ينظر: هدية العارفين للباباني ٣٥٤/١، الأعلام للزركلي ٣٢٣/٢ وفيه أن وفاته ١١٠٨ نقلاً عن ذيل الكشف

[٢] ينظر: هدية العارفين للباباني ١٦٤/١، الأعلام للزركلي ٢٣٩/١

[٣] ينظر: هدية العارفين للباباني ١٦٤/١، لأعلام للزركلي ٢٣٩/١

[٤] ينظر: لأعلام للزركلي ٢٣٩/١، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٩٣/٢، معجم المفسرين لعادل نويهض ٧٥/١

[٥] ينظر: عجائب الأثار للجبرتي ١٢١

قال المحبي في ترجمة شيخة الخفاجي:" أخذ عنه جماعة اشتهروا بالفضل الباهر كالعلامة عبد القادر البغدادي، والسيد أحمد الحموي."[١]
وقال المحبي[٢] أيضاً، في ترجمة تلميذه الخياري:" أخذ عن السيد العلامة أحمد بن محمد الحنفي".

المطلب السابع

مؤلفاته

كان الحموي رحمه الله كثير التأليف[٣] في شتّى الفنون، وقد ترك كمّا من الآثار الجليلة، منها:

١- غمز العيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر[٤].

٢- النفحات المسكية في صناعة الفروسية.[٥]

٣- كشف الرمز عن خبايا الكنز[٦].

٤- الدرّ الفريد في بيان حكم التقليد[٧].

٥- درر العبارات وغرر الإشارات في تحقيق معاني الاستعارات[٨].

---

[١] ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣٤٣/١

[٢] ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٢٧٠/٢.

[٣] وقد حاولت إحصاء ع مؤلفاته فوجدتها جاوزت الستين مؤلف.

[٤] ينظر: لأعلام للزركلي ٢٣٩/١، معجم المؤلفين للزركلي ٩٣/٢، هدية العارفين للباباني ١٦٥/١.

[٥] ينظر: لأعلام للزركلي ٢٣٩/١، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٩٣/٢، هدية العارفين للباباني ١٦٥/١، إيضاح المكنون للباباني.

[٦] ينظر: لأعلام للزركلي ٢٣٩/١، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٩٣/٢.

[٧] ينظر: الأعلام للزركلي ١/٢٣٩.

[٨] ينظر: لأعلام للزركلي ٢٣٩/١، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٩٣/٢، إيضاح المكنون للباباني ٤٦٦/٣

٦- تحفة الاكياس بتفسير ((إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ[١]))[٢]

٧- تذهيب الصَّحِيفَة بنصرة الامام ابى حنيفَة[٣]

٨- تلقيح الْفِكر شرح منظومة الأثر [٤]

٩- الدّرّ النفيس في بَيَان نسب الامام محمد بن ادريس[٥]

١٠- عُقُود الحسان فِي قواعد مَذْهَب النُّعْمَان[٦]

١١- قُرَّة الْعُيُون بأنموذج الفنون[٧]

١٢- القَوْل البليغ فِي حكم التَّبْلِيغ[٨]

١٣- نسيم الروضة العطرة في تحقيق ان المعرفة لا تدخل تحت النكرة[٩]

١٤- فضائل سلاطين آل عثمان[١٠]

١٥- الروض الزاهر فيما يحتاج إليه المسافر[١١]

---

[١] آل عمران: ٩٦

[٢] ينظر: هدية العارفين للبابانى ١٦٤/١، معجم المفسرين لعادل نويهض ٧٥/١

[٣] ينظر: هدية العارفين للبابانى ١٦٤/١، إيضاح المكنون للبابانى ٢٧٨/٣

[٤] ينظر: الأعلام للزركلي ٢٣٩/١، هدية العارفين للزركلي ١٦٤/١

[٥] ينظر: الأعلام للزركلي ٢٣٩/١، هدية العارفين للبابانى ١٦٥/١، طبقات النسابين لبكر أبو زيد ١٧٠

[٦] ينظر: هدية العارفين للبابانى ١٦٥/١

[٧] ينظر: المرجع السابق.

[٨] ينظر: هدية العارفين للبابانى ١٦٥/١، الدر المختار للحصكفي ٤٧٥/١

[٩] ينظر: هدية العارفين للبابانى ١٦٥/١، إيضاح المكنون للبابانى ٦٤٥/٤

[١٠] ينظر: الأعلام للزركلي ٢٣٩/١.

[١١] ينظر: الأعلام للزركلي ٢٣٩/١، إيضاح المكنون للبابانى ٥٨٩/٣

وهي كما يُلاحَظ في علوم متعددة، وفنون، مختلفة، فمنها ما هو في التفسير، ومنها ما هو في الفقه، ومنها ما هو في الحديث، ومنها ما هو في المقاصد، ومنها ما هو في اللغة والبلاغة، ومنها ما هو في التاريخ.

المطلب الثامن

وفاته

بعد هذه السيرة الحافلة بالعلم تعلماً على يد العلماء الأفاضل وتعليماً للتلاميذ الأماثل وتأليفاً للكتب الحوافل، توفي رحمه سنة ثمانية وتسعين بعد الألف[1].

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أسم الكتاب وعنوانه

لم أقف على تسمية للكتاب إلا هذه التسمية، وهي: «جلاء الأذهان بتحقيق مسألة وليس لمكي تمتع ولا قران»، حيث إنها جاءت على طُرّة المخطوطة، وكذلك فيه طُرّة مخطوطة الناسخ، وعليه فهو الاسم الذي يجب اعتماده اسماً لهذه الرسالة، وعنواناً لهذه الورقات.

المطلب الثاني

توثيق نسبته إلى مؤلفه

مما تثبت به نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه أحمد بن محمد مكي الحموي أمور، منها:

١- نسبته إليه في آخر الرسالة فقال: «الحمد لله على التمام وعلى نبيه محمد أشرف الصلاة والسلام، وعلى اله واصحابه الكرام والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام، وقد وقع الفراغ من هذه

---

[1] ينظر: عجائب الأثار للجبرتي ١٢١، والأعلام للزركلي ٢٣٩/١، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٩٣/٢

الرسالة الهادية من الضلالة، في غرّة شهر جمادى الأول سنة ثمانية وتسعين بعد الألف على يد مؤلفها العبد الحقير السيّد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غفر الله ذنوبه وملأ من الخيرات ذئوبه بمنّه وكرمه آمين، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده»

٢-نسبته إليه في آخر مخطوط التلميذ: «وقع الفراغ من هذه الرسالة الهادية من الضلالة، في غرّة شهر جمادى الأول سنة ثمانية وتسعين بعد الألف على يد مؤلفها العبد الحقير السيّد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غفر الله ذنوبه وملأ من الخيرات ذئوبه بمنّه وكرمه آمين، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وقد وقع الفراغ من كتبها في شهر رمضان سنة تسعة وتسعين بعد الألف على يد العبد الفقير ولي الدين تلميذ المؤلف سلّمه الله»

٣-نسبته إليه في اول مخطوط الناسخ: «جلاء الأذهان في تحقيق مسألة وليس لمكي تمتع ولا قران، تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة السيد أحمد بن السيد محمد الحنفي الحموي عامله الله تعالى بلطفه الحفي وبرّه الوفي بمنه وكرمه»

٤-وكذلك نسبه للمؤلف بعض أصحاب الفهارس المعاصرة كعلي رضا.[١]

[١] ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم لعلي رضا ٤٩٤/١

المطلب الثالث
وصف النسخ الخطيّة

أولاً: اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ:

أ- الأولى: نسخة خطية وهي نسخة مكتبة رئيس الكُتّاب بتركيا، ضمن مجموع برقم (١١٤٧/٧) من١٣٠-١٣٦، وهي عبارة عن ثماني لوحات واضحة ومسطرتها ٢١ سطراً.

وهي نسخة نفيسة كاملة بخط المؤلف مكتوبة بخط النسخ الجيد، لذلك اعتبرتها أصلاً وأُشير إليها بنسخة أ.

ب-الثانية: هي نسخة مكتبة جارالله أفندي بتركيا، ضمن مجموع برقم (٢٧/٢٠٦٨) من ٢٦١-٢٦٤ وهي عبارة عن خمس لوحات، وعدد مسطرتها ٢٦ سطراً.

وهي نسخة تلميذه ولي الدين، مكتوبة بخط التعليق الدقيق، وأُشير إليها بنسخة ب.

ت-الثالثة: نسخة مخطوطات جامعة الملك فيصل برقم: ١٩٣٨٥ عن دار الكتب الظاهرية برقم: ٥٧١٦ من:١٧-٢٣ وهي عبارة عن ثماني لوحات واضحة ومسطرتها ٢١ سطرا، كتبت بخط نسخ جميل، وأُشير إليها بنسخة ج.

صورة للصفحة الأولى من المخطوطة أ

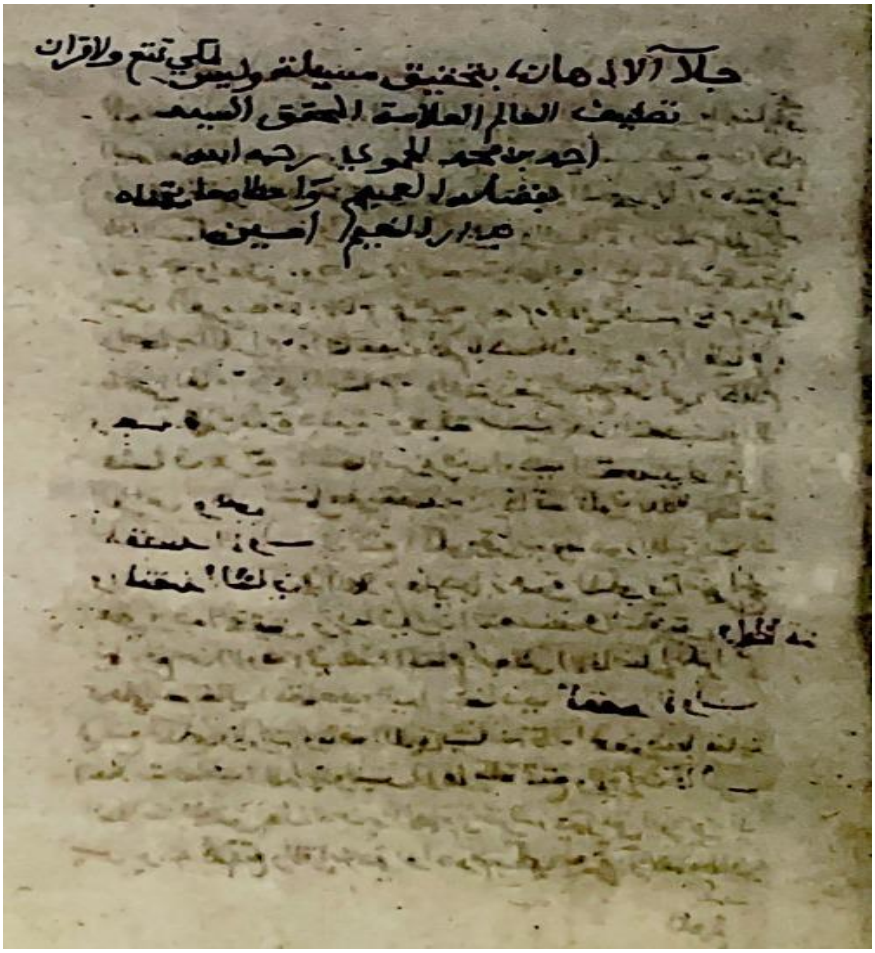

صورة من وسط المخطوطة أ

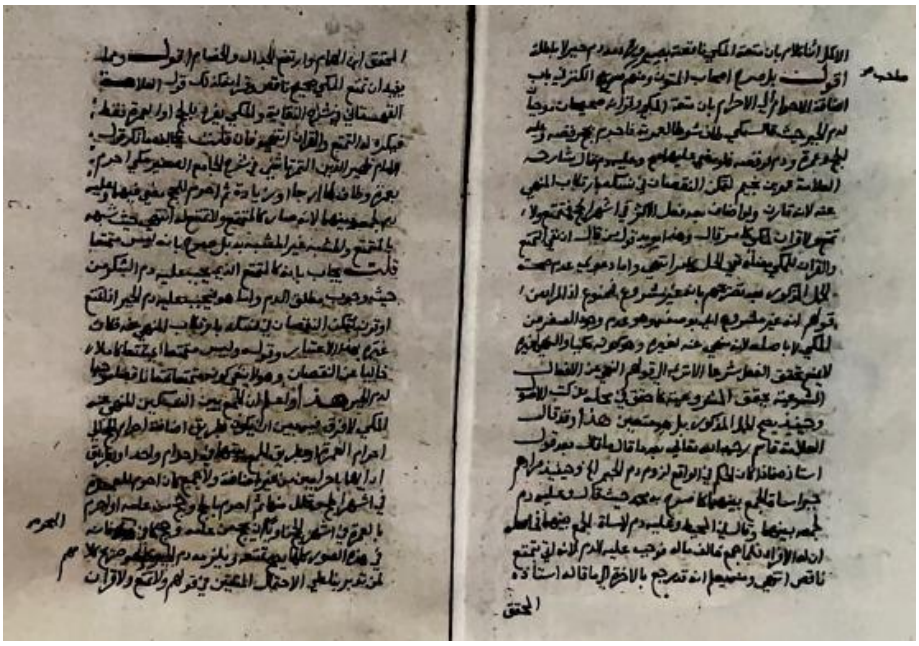

صورة للصفحة الأخيرة من المخطوطة نسخة أ

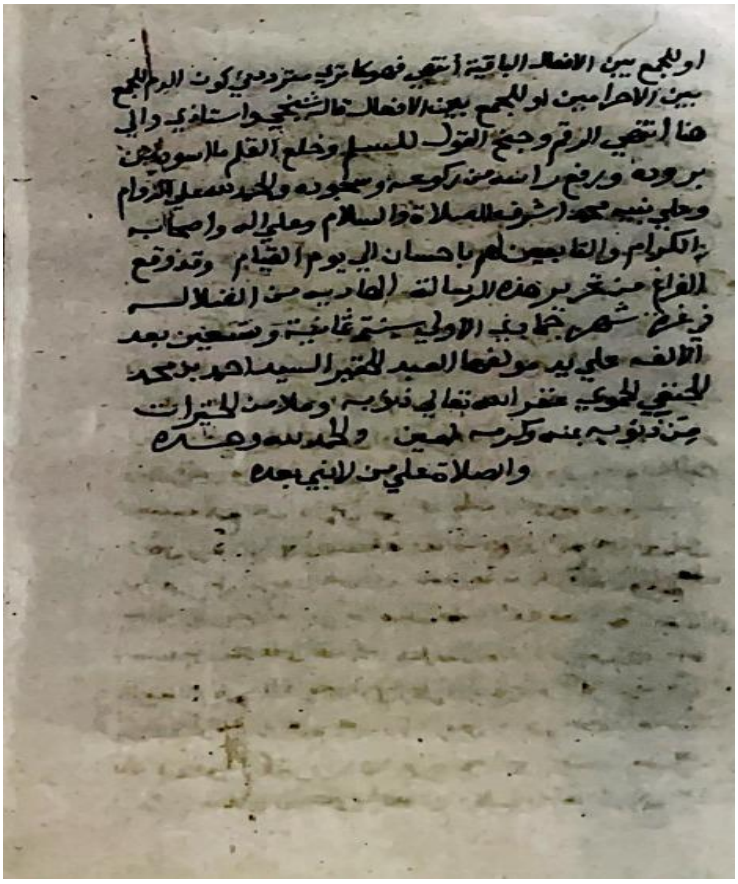

او للجمع بين الافعال الباقية أتجه فهو كما ترى مترددي كون الامر للجمع
بين الاحرامين او للجمع بين الافعال فالشيخ واستاذي والي
هنا انتهى الرقم وجمع القول للمسؤل وخلع القلم ملاسوده عن
برودة وريق راسه من ركوعه وسجوده والحمد لله على الدوام
وصلى الله على نبيه محمد اشرف الصلاة والسلام وعلى اله واصحابه
الكرام والتابعين لهم باحسان الى يوم القيام وقد وقع
الفراغ من تحرير هذه الرسالة الفاضلة من الفضائل
في غرة شهر رجب الاولى سنة ثمانية وستين بعد
الالف على يد مؤلفها العبد الحقير السيد احمد بن محمد
الحسني المكي غفر الله تعالى ذنوبه وملأ من الخيرات
من ذنوبه بمنه وكرمه امين والحمد لله وحده
والصلاة على من لا نبي بعده

صورة للصفحة الأولى نسخة ب

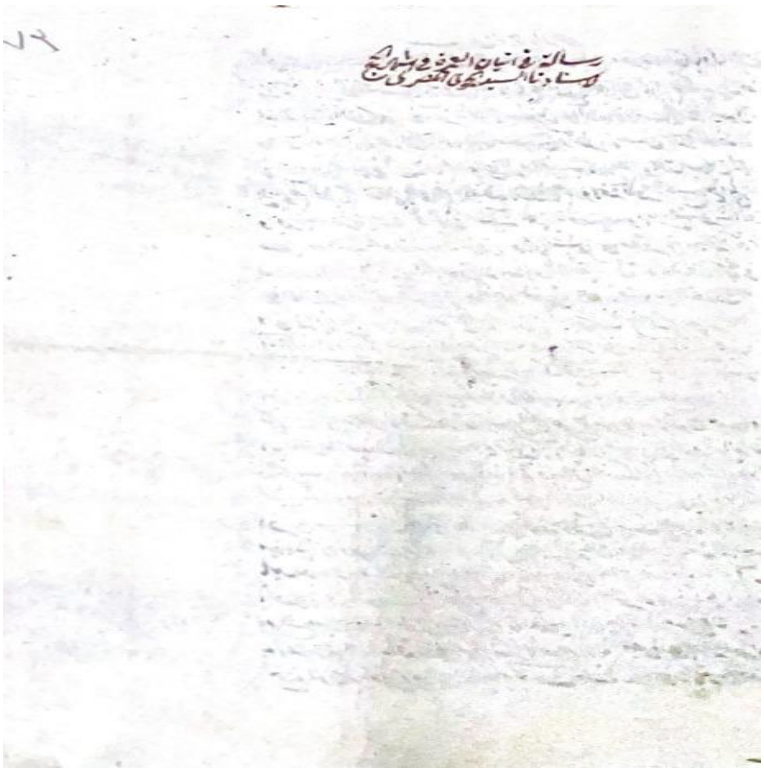

صورة من وسط المخطوطة نسخة ب

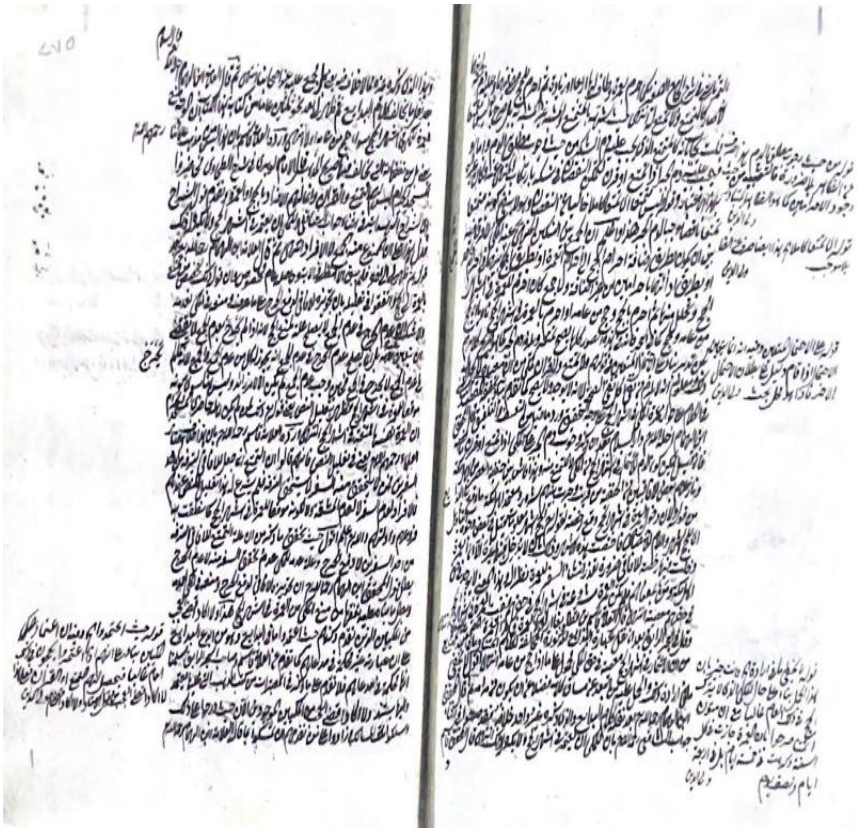

صورة للصفحة الأخيرة للمخطوط نسخة ب

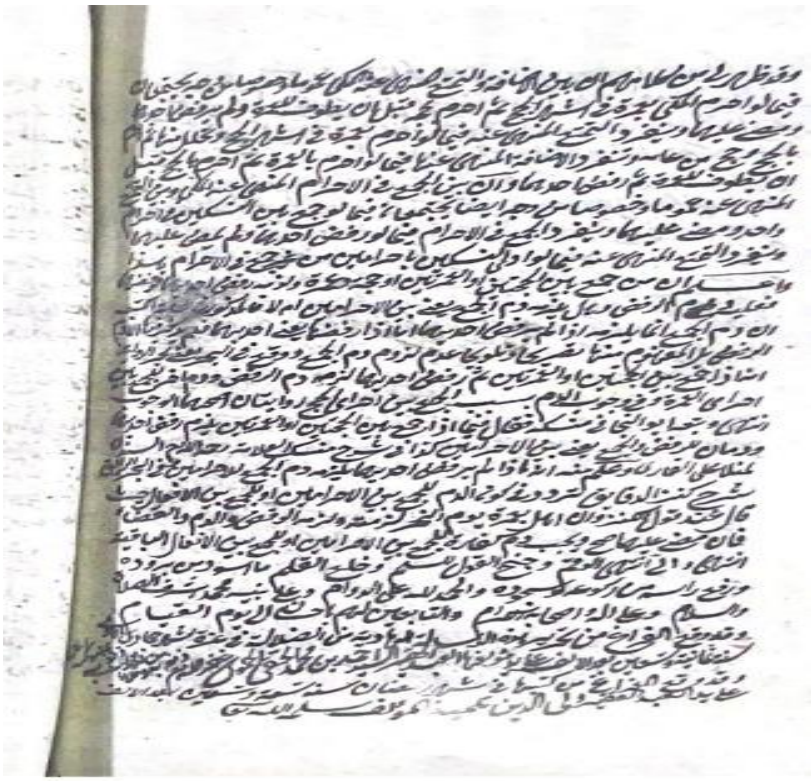

صورة للصفحة الأولى للمخطوطة نسخة ج

صورة من وسط المخطوطة لنسخة ج

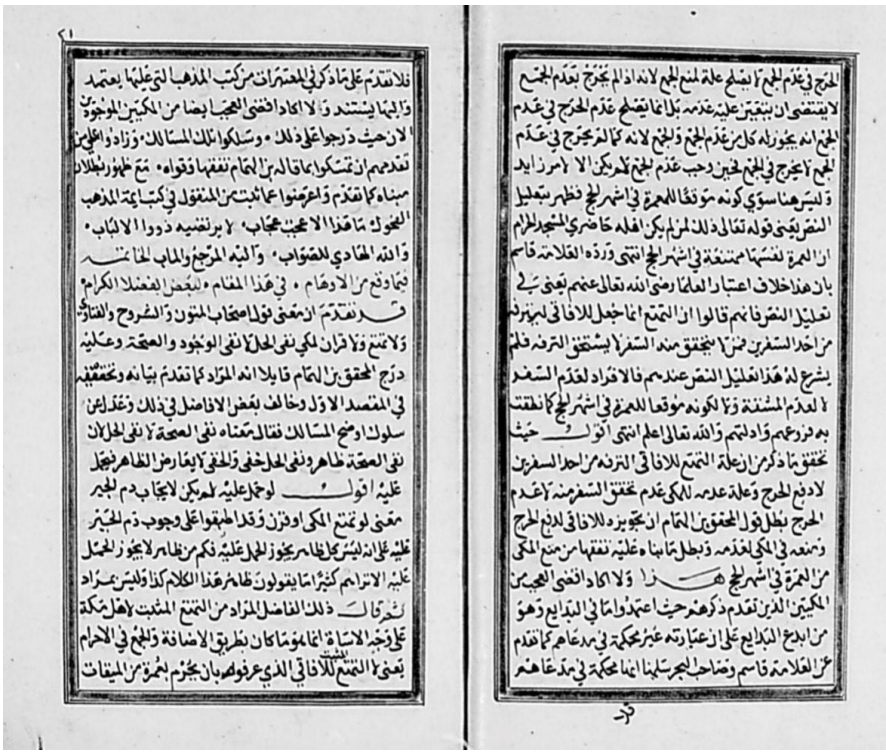

صورة من الصفحة الأخيرة للمخطوطة نسخة ج

للجمع بين الاحرامين او للجمع بين الافعال البدنية انتهى فهو كما ترى
متردد في كون الدم للجمع بين الاحرامين او للجمع بين الافعال
قال شيخي واستاذي فسح الله تعالى في مدته ونفع المسلمين
بطول حياته وإلى هنا انتهى الوقف ، وجف القول المسلم ،
وخلع القلم ما اسود من برده ، ورفع رأسه في ركوعه وسجوده ،
والحمد لله على الدوام ، وعلى نبيه محمد اشرف الصلاة والسلام
وعلى آله واصحابه والكرام ، والتابعين لهم باحسان الى يوم
القيام ، وقد وقع الفراغ من هذه الرسالة الهادية من الضلالة
في غرة شهر جمادي الاولى سنة ثمانية وتسعين بعد الالف على يد
مولفها العبد الحقير السيد احمد بن محمد الحنفي الحموي غفر الله تعالى
ذنوبه ، ونملا من الخيرات ذنوبه بمنه وكرمه ، وقد فرغ
من تعليقها راجي عفو ربه الحنان المنان احمد بن سليمان
برسم الجناب المكرم الامير ابراهيم جربجي بن علي الكخيا
شاهين احمد اغا غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما
ونقلت من خط مولانا خليل بن ولي بن
جعفر الحنفي تلميذ المؤلف
والحمد لله على الاتمام والصلاة
والسلام على افضل
الانام سيدنا
محمد وآله
وصحبه

المبحث الأول
مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت الحرام قبلةً للناس، وحرماً آمناً يأوي إليه العائذ من البأس ، وفرض الحج إليه على المستطيع من الأنام ، وأباح التمتع [١]والقران[٢] لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، ليترفه بأداء النسكين في سفر واحد لا سفرين ، والصلاة والسلام على رسوله الذي حج واعتمر وجاهد في الله حق جهاده إرغاماً لمن جحد وكفر، وسنَّ العمرة لكافة الأنام ، في جميع العام ، إلا في خمسة أيام، وعلى آله وصحبه الكرام ، والتابعين لهم بإحسان الى يوم القيام ، ما هميَّ الغمام، ونفح البشام وأفتر ثغر الصبح[٣] عن لميِّ الظلام وبعد فهذه ثمرةٌ جَنيّة ، ومجلةٌ سَنيّة ، عن التعصب والاعتساف عريّة ، ألفتها لأمر عرض وأوجب التصدي لهذا الغرض، وهي تشتمل على مقصدين وخاتمة تكون للكلام خاتمة، المقصد الأول: في تمتع المكي وقرانه و ما هو اللائق بشأنه، والمقصد الثاني: في الكلام على جواز عمرة المكيّ في أشهر الحج على وجه التحقيق ورد ما قيل من التعسّف والتلفيق، والخاتمة فيما وقع من الأوهام، في هذا المقام، لبعض الأفاضل الكرام وعلى الله اعتمادي وإليه استنادي.

---

[١] التمتع: هو أن يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية بأول الطواف، ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح، ينظر: كنز الدقائق للنسفي (٢٣٤)

[٢] القران: هو أن يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج، ينظر: كنز الدقائق للنسفي (٢٣٣)

[٣] في نسخة ج (الصحيح)

المبحث الأول
في تمتع المكي وقرآنه وما هو اللائق بشأنه

قال المحفوف بالعناية العلامة صاحب الهداية [١] : وليس لأهل مكة تمتع ولا قران ، قال العلامة المحقق كمال الدين ابن الهمام[٢] في شرحه "يحتمل نفي الوجود أي ليس يوجد لهم التمتع ولا قران حتى لو أحرم مكيٌّ بعمرة أو بهما وطاف للعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامة لا يكون متمتعاً ولا قارناً "[٣] و يوافقه ما سيأتي في الكتاب من قولة: " وإذا عاد المتمتع إلى بلده قبل فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه لأنه ألمّ بأهله فيما بين النسكين إلماما صحيحاً وذلك يبطل التمتع فأفاد أن عدمَ الإلمام شرط لصحة التمتع فينتفي لانتفائه وعن ذلك خص القران بقوله بخلاف المكيّ اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث يصح لأن عمرته وحجته ميقاتيتان قالوا: خص القران؛ لأن التمتع منه لا يصح؛ لأنه ملم بأهله بعد العمرة. ويحتمل نفي الحل كما يقال: ليس لك أن تصوم يوم النحر، ولا أن تتنفل بالصلاة عند الطلوع والغروب، حتى لو أن مكيا اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه أو جمع بينهما كان متمتعا أو قارنا آثما بفعله إياهما على وجه منهي عنه، وهذا هو المراد بحمل ما قدمناه من اشتراط عدم الإلمام للصحة على اشتراطه لوجود

---

[١] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين من أكابر فقهاء الحنفية المجتهدين، من تصانيفه: بداية المبتدي، والهداية في شرح البداية (ت ٥٩٣ هـ)، ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (٢٠٦-٢٠٧) الأعلام للزركلي (٢٦٦/٤)

[٢] محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، العلامة كمال الدين بن الهمام الحنفي، كان علامة في الفقه والأصول، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، (ت٨٦١ هـ)، ينظر: بغية الوعاة للسيوطي (١٦٦/١)، الأعلام للزركلي (٢٥٥/٦)

[٣] ينظر: فتح القدير لأبن الهمام (١٠/٣)

التمتع الذي لم يتعلق به نهي شرعا"[١] ، وبحث تلميذه العلامة قاسم بن قطلوبغا [٢]، بأنه لا يصح هذا الاحتمال ولا يكون مراداً بعد أن صرح أهل المذهب بالبطلان ولا يصح هذا الحمل بعد تصريحهم بأنه غير مشروع ، أقول: دعوى أن أهل المذهب صرّحوا بالبطلان ممنوع وإنما قالوا لا يصح التمتع من المكيّ لأنه مُلم بأهله ومرادهم لا يصح منه على وجه الكمال الخالي عن النقصان ، لا أنه باطل بدليل اتفاقهم قاطبة على وجوب دم الجبر لو تمتع أو قرن ومن ثم قال العلامة بن الهمام : "فإذا كان الحكم في الواقع لزوم دم الجبر لزم ثبوت الصحة؛ لأنه لا جبر إلا لما وجد بوصف النقصان"[٣]، وقد صرّح العلامة الأكمل[٤] أثناء كلامه بأن متعة المكي ناقصة بصيرورة دمه دم جبر لا باطلة[٥] ، أقول: بل صرّح أصحاب المتون ومنهم صاحب الكنز في باب إضافة الإحرام الى الإحرام بان متعة المكي وقرانه صحيحان موجبان لدم الجبر حيث قال: "مكي طاف شوطاً لعمرته فأحرم لحج رفضه وعليه حج وعمرة لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم"[٦]، قال شارحه العلامة ابن نجيم[٧]: "لتمكن النقصان في نسكه بارتكاب المنهي عنه لأنه قارن ولو أضاف

---

[١] ينظر: فتح القدير لأبن الهمام (١١/٣)

[٢] قاسم ابن قطلوبغا، الإمام العلامة الفقيه زين الدين أبو العدل السودوني الحنفي، من مؤلفاته: شرح القدوري وشرح الجزرية، (ت٨٧٩ هـ)، ينظر: ديوان الإسلام لابن الغزي (٤٢/٤-٤٣)، والأعلام للزركلي (١٨٠/٥-١٨١)

[٣] ينظر: فتح القدير لأبن الهمام (١١/٣)

[٤] محمد بن محمد بن محمود، علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين، أكمل الدين البابرتي، له مؤلفات منها: العناية شرح الهداية، شرح مختصر ابن الحاجب، (ت ٧٨٦ هـ)، ينظر: تاج التراجم (٢٧٦-٢٧٧)، الأعلام للزركلي (٤٢/٧)

[٥] ينظر: العناية شرح الهداية (١٤/٣)

[٦] ينظر: كنز الدقائق لنسفي (٢٤٤)

[٧] عمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين ابن نجيم: فقيه حنفي، من أهل مصر. له: النهر الفائق شرح الكنز، وإجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، (ت ١٠٠٥ هـ) ولم يذكر أصحاب التراجم مولده، ينظر: الأعلام للزركلي (٣٩/٥)، معجم المؤلفين (٢٧١/٧)

بعد فعل الأكثر في أشهر الحج فمتمتع ولا تمتع ولا قران لمكي كما مر ، قال: وهذا يؤيد قول من قال ان نفي التمتع والقران للمكي معناه في الحل كما مر" [١]، وأما دعوى عدم صحة الحمل المذكور بعد تصريحهم بأنه غير مشروع فممنوع اذ المراد من قولهم أنه غير مشروع أي بوصفه وهو عدم وجود السفر من المكي لا بأصله لأنه منهي عنه لغيره وهو كونه مكياً والنهي عنه لغيره لا يمنع تحقق الفعل شرعاً، ألا ترى الى قولهم النهي عن الأفعال الشرعية تُحقق المشروعية كما حُقق في محله من كتب الأصول، وحينئذٍ يصح الحمل المذكور بل هو مُتعيّن، هذا وقد قال العلامة قاسم[٢] رحمه الله تعالى : بعدما قال ما قال بعد قول أستاذه فإذا كان الحكم في الواقع لزوم دم الجبر إلى آخره ، وحينئذ مرادهم جبر إساءة الجمع بينهما كما صرّح به حيث قال: وعليه دم لجمعه بينهما وقال في المحيط وعليه دم لإساءة الجمع بينهما فحاصله ان له الافراد فلمّا جمع خالف ما له فوجب عليه الدم لأنه أتى تمتع ناقص [٣]، ومنه يعلم أنه قد رجع إلى ما قاله أستاذه المحقق بن الهمام وارتفع الجدال والخصام ، أقول: ومما يفيد أن تمتع المكي صحيح ناقص وقرانه كذلك قول العلامة القهستاني [٤] في شرح النقاية [٥]:"والمكي يفرد بالحج والعمرة فقط ويكره له التمتع والقران" ، قلت: يخالف ما ذكر قول

---

[١] ينظر: النهر الفائق (١٥٤/٢)

[٢] قاسم بن قطلوبغا سبق ترجمته (٢١)

[٣] ينظر: لمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧٠/٢)

[٤] محمد القهستاني، شمس الدين: فقيه حنفي. كان مفتيا ببخاري، له كتب، منها : جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود،(ت ٩٥٣ هـ) ، الأعلام للزركلي (١١/٧)

[٥] ينظر: جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية (٢٣١).

الإمام ظهير الدين التمرتاشي [١] في شرح الجامع الصغير[٢]: "مكي أحرم بعمرة وطاف لها أربعاً[٣] أو زيادة ثم أحرم للحج مضى فيهما وعليه دم لجمعه بينهما لأنه صار كالمتمتع ولا تمتع له، حيث شبهه بالمتمتع والمشبّه غير المشبّه به بل صرّح بأنه ليس متمتعاً" ، قلت: يُجاب بأنه كالمتمتع الذي يجب عليه دم الشكر من حيث وجوب مطلق الدم وأما هو فيجبُ عليه دم الجبر اذا تمتع أو قرن لتمكن النقصان في نسكه بارتكاب المنهي عنه فكان غيرَهُ بهذا الاعتبار وقوله وليس متمتعاً أي تمتعاً كاملاً خالياً من النقصان وهو لا ينفي كونه متمتعاً تمتعاً ناقصاً موجباً لدم الجبر، هذا واعلم أن الجمع بين النسكين المنهي عنه المكيّ لا فرق فيه بين بين أن يكون بطريق إضافة إحرام الحج إلى إحرام العمرة أو بطريق الجمع بينهما في إحرامٍ واحد أو بطريق أدائهما بإحرامين من غير إضافةٍ ولا جمع، كأن أحرم للعمرة في أشهر الحج وتحلل منها ثم أحرم بالحج وحج من عامة وأحرم بالعمرة في أشهر الحج ناوياً أن يحج من عامه وحج كما في البحر[٤] ، فأنه في هذه الصّور كلها يصح تمتعه ويلزمه دم الجبر كما هو صريح كلامهم لمن تدبّر، على الاحتمال المتعيّن في قولهم ولا تمتع ولا قران لمكي من أن معناه لا يحل له ذلك، ومعلوم أنه لا يلزمه من نفي الحل نفي الصحة لا أنه[٥] لا يوجد ولا يصح كما تقدّم بيانه وتحقيقه .

---

[١] محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين: شيخ الحنفية في عصره من أهل غزة، مولده ووفاته فيها. من كتبه تنوير الأبصار ومنح الغفار، (ت١٠٠٤ هـ)، ينظر: الأعلام (٢٣٩/٦)

[٢] الكتاب مازال مخطوطاً لم يرا النور بعد، وله نسخه في جامعة أم القرى برقم: ١٤٧٩٧

[٣] في ج: أربعة

[٤] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٨٥/٢-٣٨٦)

[٥] في نسخة ج(لأنه)

المبحث الثاني

في الكلام على جواز عمرة المكي في أشهر الحج على وجه التحقيق ورد ما قيل من التعسف والتلفيق

قال المحقق ابن الهمام[١]:" أحلّه الله دار السلام بعد أن ذكر وجوب دم الجبر على المكي اذا تمتع أو قرن ما نصُّهُ فإن قيل يمكن كون الدم للاعتمار في أشهر الحج من المكي لا للتمتع منه، وهذا فاش بين حنفية العصر من أهل مكة، ونازعهم في ذلك بعض الآفاقيين[٢] من الحنفية من قريب وجرت بينهم شئون ومعتمد أهل مكة ما وقع في البدائع [٣]من قوله: ولأن دخول العمرة في أشهر الحج وقع رخصة لقوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}[٤] قيل في بعض وجوه التأويل: أي للحج أشهر معلومات، واللام للاختصاص فاختصت هذه الأشهر بالحج، وذلك بأن لا يدخل فيها غيره، إلا أن العمرة دخلت فيها رخصة للآفاقي ضرورة تعذر إنشاء سفر للعمرة نظرا له، وهذا المعنى لا يوجد في حق أهل مكة ومن بمعناهم، فلم تكن العمرة مشروعة في أشهر الحج في حقهم، فبقيت العمرة في أشهر الحج في حقهم معصية" ، قال العلامة قاسم[٥]: أراد بالعمرة في هذا العمرة المضمومة إلى الحج، وقال في البحر[٦] بعد أن نقل عبارة البدائع المذكورة المخالفة لكلام أئمتنا وما في

---

[١] أنظر: فتح القدير لابن الهمام (١١/٣)

[٢] الآفاقيين جمع آفاقي والآفاقي: هو الوارد مكة من خارج المواقيت للحج والعمرة، ينظر التعريفات الفقهية للبركتي (١٢)

[٣] أنظر: بدائع الصنائع (١٦٩/٣)

[٤] [البقرة: ١٩٧]

[٥] سبق ترجمته (٢١)

[٦] أنظر البحر الرائق لابن نجيم (٣٩٣/٢)

البدائع من أن الاعتمار في أشهر الحج معصية في حق المكي محمول على إذا ما حج من عامة ، أقول: لا يخفى ما في إرادة ذلك والحمل عليه من البعد عن مساق كلامه فضلاً عن أن يكون من مرامه، ثم قال: العلامة ابن الهمام [١]"بعد نقله كلام البدائع والذي ذكره غير واحدٍ خِلافه فقد صرّحوا في أثناء جواب الشافعي بأن للمكي أن يعتمر في أشهر الحج ولا يُكره له ذلك" ، قال العلامة قاسم : وهو الذي ذكره غيره فيما لا خلاف فيه يعني بل مجمع عليه عند أصحابنا ، ثم قال العلامة بن الهمام[٢] "بعد نقل ما يخالف كلام ثم ظهر لي بعد نحو ثلاثين عاماً ن كتابة هذا الكتاب أن الوجه منع العمرة للمكي في أشهر الحج سواء حج من عامه أو لا[٣]" ، وردّه العلامة قاسم بأن هذا ليس من مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى بل من تفقهاته التي يخالف فيها صريح المذهب قال الإمام الوبري[٤]

في شرح الطحاوي[٥] : فحاضروا المسجد الحرام ليس لهم التمتع والقران وإنما لهم الإفراد بالحج والعمرة وتقدّم قول الشراح أي شراح الهداية في أثناء جواب الشافعي وللمكي أن يعتمر في أشهر الحج ولا يكره له ذلك فدل هذا على أن الممنوع منه الجمع لا الإفراد، ثم قال العلامة الهمام[٦] بعد قوله:

---

[١] ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١١/٣)

[٢] ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١٢/٣)

[٣] في نسخةج(أولى).

[٤] أحمد بن محمد بن مسعود الوبري، الأمام الكبير له شرح مختصر الطحاوي، ولم يذكر أحد ممن ترجم له تاريخ وفاته، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٢٣٥/١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (١٢٥)،

[٥] لم يطبع، وقد بحثت في فهارس المخطوطات فلم أجده

[٦] ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١٢/٣)

"ظهر لي إلى آخره، فلم يبقى إلا النظر في الآية وحاصله عام مخصوص فإن قوله ذلك إلخ تخصيص من تمتع بالعمرة إلى الحج؛ لأنه مستقل مقارن. واتفقوا في تعليله بأن تجويزه للآفاقي لدفع الحرج كما عرف ومنعه من المكي لعدمه. ولا شك أن عدم الحرج في عدم الجمع لا يصلح علة لمنع الجمع؛ لأنه إذا لم يحرج بعدم الجمع لا يقتضي أن يتعين عليه عدمه، بل إنما يصلح عدم الحرج في عدم الجمع أن يجوز له كل من عدم الجمع والجمع؛ لأنه كما لم يحرج في عدم الجمع لا يحرج في الجمع، فحين وجب عدم الجمع لم يكن إلا لأمر زائد، وليس هنا سوى كونه موقعا العمرة في أشهر الحج فظهر بتعليل النص يعني قوله تعالى {لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[1] أن العمرة نفسها ممتنعة في أشهر الحج". وردّه العلامة قاسم بأن هذا خلاف اعتبار العلماء رضي الله تعالى عنهم يعني في تعليل النص، فأنهم قالوا أن التمتع إنما جعل للآفاقي ليترفه من أحد السفرين فمن لا يتحقق من السّفر لا يستحق الترفه، فلم يشرع له، هذا تعليل النص عندهم فالإفراد لعدم السفر لا لعدم المشقّة ولا لكونه موقعاً للعمرة في أشهر الحج كما نطقت به فروعهم وأدلتهم والله تعالى أعلم.

أقول: حيث تحقق ما ذكر من أنّ علّة التمتع للآفاقي الترفه من أحد السفرين لا دفع الحرج وعلّة عدمه للمكي عدم تحقق السفر منه لا عدم الحرج، بطل قول المحقق ابن الهمام أن تجويزه للآفاقي لدفع الحرج ومنعه في المكي لعدمه وبطل ما بناه عليه تفقهاً من منع المكي من العمرة في أشهر الحج، هذا ولا أكاد أقضي العجب من المكيين الذين تقدّم ذكرهم حيث اعتمدوا ما في البدائع وهو من أبدع البدائع إلا أن عبارته غير مُحكمة في مدعاهم كما تقدّم

---

[1] [البقرة: ١٩٦]

عن العلامة قاسم، وصاحب البحر ولو سلّمنا أنها مُحكمة في مدعاهم فلا تُقدّم على ما ذُكر في المعتمدات من كتب المذهب التي عليها يعتمد وإليها يستند، ولا أكاد أقضي العجب أيضا من المكيين الموجودين الان حيثُ درجوا على ذلك، وسلكوا تلك المسالك وزادوا على من تقدَّمهم أنْ تمسّكوا بما قاله بن الهمام تفقُهاً وقوّاه مع ظهور بطلان مبناه كما تقدّم، وأعرضوا عمّا ثبت من المنقول في كتب أئمة المذهب الفحول، ما هذا إلا عجبٌ عُجاب لا يرتضيه ذووا الألباب والله الهادي للصَّواب وإليه المرجع والمآب.

المبحث الرابع

خاتمة المؤلف

الخاتمة في فيما وقع من الأوهام في هذا المقام لبعض الفضلاء الكرام ، قد تقدّم أن معنى قول أصحاب المتون، والشروح، والفتاوي، ولا تمتع ولا قران لمكي، نفي الحل لا نفي الوجود والصحة وعليه درَج المحقق بن الهمام قائلاً أنه المراد كما تقدّم بيانه وتحقيقه في المقصد الأول، وخالف بعض الأفاضل الكرام في ذلك وعدَلَ عن سلوك أوضح المسالك فقال معناه نفي الصحة لا نفي الحل لأن نفي الصحة ظاهر ونفي الحل خفي، والخفي لا يُعَارِض الظاهر فيحمل عليه، أقول لو حُمل عليه لم يكن لإيجاب دم الجبر معنى لو تمتع أو قرن، وقد أطبقوا على وجوب دم الجبر عليه على أنه ليس كل ظاهر يجوز الحمل عليه فكم من ظاهر لا يجوز الحمل عليه، ألا تراهم كثيراً ما يقولون ظاهر الكلام كذا وكذا وليس بمراد، ثم قال ذلك الفاضل المراد من التمتع المثبت لأهل مكّة على وجه الإساءة إنما هو ما كان بطريق الإضافة والجمع في الإحرام يعني، لا التمتع المثبت للآفاقي الذي عرّفوه: بأن يُحرم بعُمرةٍ من الميقات ثم يَتحلل منها ثم يحرم بالحج من المسجد كما يُفيده كلامه الذي سننقلهُ عنه قريباً حيث قال بعد كلام حتى لو أحرم أي المكي بالعمرة في أشهر الحج ثم حل منها ثم أحرم بالحج وحج من عامه لا كراهة في ذلك ولا معصية فهل يَسَعُ عاقلاً أن يقول أن التمتع المثبت لأهل مكة على وجه الإساءة مُنحصرٌ فيمن كان بطريق الإضافة والجمع في الإحرام وأنه غير التمتع الذي عرّفوه ونفوه عن أهل مكة هذا مما يقال فيه إيهام التروية ولا يصدر مثله عن أحدٍ من ذوي الفضل والكمال ولله در القائل:

إذا لم يكن للمرء عينٌ صحيحةٌ فلا غرو ان يرتاب والصبح مُسفرُ

على أن هذا الفاضل متناقضٌ في كلامه، إذ مقتضى حمله النفي على نفي الصحة أن لا يوجد لهم تمتع اصلاً، ومقتضى قوله التمتع المثبت لأهل مكة على وجه الإساءة إنما هو ما كان بطريق الإضافة والجمع في الإحرام أن لا يوجد لهم تمتع صحيح مع الإساءة وكان هذا الفاضل يَظُنُّ وبعض الظن إثم أن مناط نهي المكي عن التمتع الإلمام بالأهل بين النسكين وهو إنما يتحقق في صورة الإضافة والجمع في الإحرام وليس كذلك، بل مناطُ النهي الجمع بين النسكين كما قاله محمد [١]رحمه الله تعالى وتحقيقهُ أن التمتع إنما شرع للآفاقي ليترفّهَ من أحد السفرين فمن لا يتحقق منه السفر وهو المكي ومن أُلحق به لا يستحق الترفه فلم يُشرع له فإذا جمع بينهما من غير سفر كان مسيئاً فيجب عليه الدم للجمع المنهي عنه وعدم الإلمام إنما هو شرط[٢] لصحة التمتع الذي لم يتعلق به نهي المنتهض سببا للشكر كما حققه العلامة بن الهمام رحمه الله تعالى ، ثم نقل هذا الفاضل من باب إضافة الإحرام إلى الإحرام فروعاً يستدل لها على مدعاه، من أن التمتع المثبت لأهل مكة على وجه الإساءة إنما هو ما كان بطريق الإضافة والجمع في الإحرام ومنها ما في منتخب المحيط[٣] للعلامة العيني رحمه الله[٤]: لو أحرم المكي بعمرة ثم

---

[١] محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، الفقيه كان من أذكياء العالم، له الجامع الصغير والمبسوط (ت١٨٩هـ) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (٧٩-٩٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٤/٩-١٣٦)

[٢] في الأصل سقط كلمة (شرط)، هكذا في ب، ج (إنما هو شرط لصحة التمتع)

[٣] لم أجده، وقد بحث في كتب التراجم فلم أجد من نسب كتاباً بهذا اللفظ أو المعنى لبدر الدين العيني رحمه الله تعالى

[٤] محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، له مؤلفات منها: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عقد الجمان، (ت٨٥٥هـ)

أحرم بحجة قبل أن يطوف للعمرة رفض العمرة فإن مضى فيهما لزمه دم الجمع بينمها لأنه لا يجوز الجمع فإذا جمع فقد احتمل وزراً فلزمهُ الكفارة، ثم لا بد من رفض احدهما نزوعاً عن المعصية ومنها ما في البدائع[١]: لو جمع المكي بين الحج والعمرة في أشهر الحج فعليه دم، لكن دم كفارة الذنب لا دم نسك، شكراً للنعمة. وغيرَ خافٍ أن ما ذكر لا يدل على مدعاه[٢] إنما يدل على أن الإضافة والجمع في الإحرام جنايتان في حق المكي دون الآفاقي لأن التمتع المثبت لأهل مكة على وجه الإساءة منحصر فيما كان بطريق الإضافة والجمع في الإحرام على أن ما في البدائع لا يدل على خصوص الإضافة والجمع في الإحرام، بل على ما هو أعمُّ من ذلك فإنه صادق بما لو جمع بينهما أداء، كما لو أحرم للعمرة في أشهر الحج ثم تحلل منها ثم أحرم بالحج وحج من عامة وهو ليس بإضافةٍ ولا جمع في إحرام ، فلم يُتمَّ دعواه الحصر فيما ذكر ثم إنه بعد أن سرد الفروع التي منها ما ذكرناه ، قال: فهذا كما ترى صريحٌ في كون الدم والإساءة للجمع بينهما إحراماً ، مع أن فرع البدائع الذي ذكره لا صراحَةَ فيه بذلك، ثم فرّع على ذلك فقال حتى لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حلّ منها[٣] وأحرم بالحج وحج من عامة لا كراهة في ذلك ولا معصية، وغير خافٍ على ذوي البصائر عدم صحة التفريع المذكور { وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ } [٤] ، على أن هذا الفاضل متناقض في كلامه فإنه بعد أن ذكر أن التمتع المثبت لأهل مكة على وجه الإساءة إنما هو ما كان بطريق الإضافة والجمع في الإحرام، قال: لا

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع (١٦٩/٢)

[٢] في نسخة ب، ج (ما دعاه)

[٣] في نسخة ج(منهما)

[٤] [النور: ٤٠]

يتصور الجمع بين الحج والعمرة في الإحرام لأهل مكة لأن ميقات أهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل، ومراده بهذا الاستدلال على عد تحقق القران الذي ينعقد بالإحرامين للحج والعمرة من محل واحد كما لو هو القران المتعارف للآفاقي وعدم تحقق المتعة، وفيه أن الجمع بين الإحرامين من محل واحد ليس بشرط لا في القران ولا في التمتع، فقد صرّحوا بأن من أحرم بالعمرة من الميقات ثم جاء إلى البيت فأحرم بالحج قبل أن يطوف لها ، الأكثر أنه يكون قارناً ، وكذا من أحرم للعمرة من الميقات في أشهر الحج فجاء إلى البيت وطاف للعمرة ثم أحرم للحج يوم التروية[1] يكون متمتعاً وليس الإحرامان في الصورتين من محل واحد فإذا لم يكن الجمعُ بينهما من موضعٍ واحد شرطاً لتحقق مُطلق القران والتمتع بطل الاستدلال بهذا على عدم تحقق قران المكي ومتعته، هذا وقد ظهر لي من كلامهم أن بين الإضافة والتمتع المنهي عنه المكي عموماً وخصوصاً من وجه يجتمعان: فيما لو أحرم المكي بعمرة في أشهر الحج ثم أحرم بحجة قبل أن يطوف للعمرة ولم يرفض أحدهما ومضى عليهما، وينفرد التمتع المنهي عنه فيما لو أحرم بعمرة في أشهر الحج تحلل منها ثم أحرم بالحج وحج من عامه ، وتنفرد الإضافة المنهي عنها فيما لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل أن يطوف للعمرة ثم رفض أحدهما ، وأن بين الجمع في الإحرام المنهي عنه المكي وبين التمتع عموماً وخصوصاً من وجهٍ أيضاً ، يجتمعان فيما لو جمع بين النسكين في إحرام واحد ومضى عليهما ، وينفرد الجمع في الإحرام فيما لو رفض أحدهما ولم يمضِ عليهما ، وينفرد التمتع المنهي عنه فيما لو أدّى النسكين بإحرامين من غير جمع في الإحرام، هذا واعلم ان من جمع بين

[1] اليوم الثامن من ذي الحجة، ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٦٦/٢)

الحجتين أو العمرتين أو حجةٍ وعمرة ولزمه رفض أحدهما فرفضهما فعليه دم الرفض ، وهل يلزمه دم الجمع يعني بين الإحرامين أم لا؟ فالمذكور في عامة الكتب أن دم الجمع إنما يلزمه إذا لم يرفض احديهما أما إذا رفضها يعني احديهما فلم يُذكر فيها إلا دم الرفض، بل المفهوم منها تصريحاً وتلويحاً عدم لزوم دم الجمع ووقع في البحر يعني بحر الرواية[١] أنه إذا جمع بين الحجتين والعمرتين ثم رفض احديهما لزمه دم الرفض ودم آخر للجمع بين إحراميّ العمرة، وفي وجوب الدم بسبب الجمع بين إحراميّ الحج روايتان أصحهما الوجوب، وتبعد أبو النجا في منسكه[٢] فقال إذا جمع بين الحجتين أو العمرتين يلزم رفض احديهما ودمّان للرفض والجمع يعني بين الإحرامين كذا في شرح منسك العلامة رحمة الله[٣] السندي لملّا علي القاري[٤،٥] وعلم منه أنه إذا لم يرفض احديهما يلزمه دم الجمع للإحرامين وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق تردد في كون الدم للجمع بين الإحرامين أو للجمع

---

[١] بحر الرواية والدراية في توشيح الهداية : للغرنوي (تـ٧٧٣) ، وهو مخطوط لم يطبع بعد

[٢] رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي: فقيه حنفي، من أهل السند، له كتب، منها : مجامع المناسك ونفع الناسك ، وجمع المناسك تسهيلا للناسك ولباب المناسك وعباب المسالك ، (توفي سنة٩٩٣هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (١٣/٣)، والمقصود بالإحالة هو الكتاب الأخير وهو مطبوع لكن لم أستطع الحصول عليه وما جعلني أثبت أنه الكتاب الأخير رغم عدم اطلاعي عليه ما سيأتي في عنوان كتاب الشارح.

[٣] هكذا في أ، ب اما في ج (رحمة الله تعالى)

[٤] شرحه: لب لباب الماسك وحب عباب المسالك لملا قاري

[٥] علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، وصنف كتبا كثيرة، منها تفسير القرآن ثلاثة مجلدات، ولأثمار الجنية في أسماء الحنفية، (توفي سنة١٠١٤هـ)، ينظر الأعلام للزركلي (١٢/٥)

بين الأفعال حيث قال عند قول الكنز وإن أهلَّ بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء، فإن مضى عليهما صح ويجب دم الكفارة للجمع بين الإحرامين أو للجمع بين الأفعال الباقية[١] ، فهو كما ترا متردد في كون الدم للجمع بين الإحرامين أو للجمع بين الأفعال قال شيخي وأستاذي وإلى هنا انتهى الرقم وجنح القول للسلم وخلع القلم ما اسودَّ من بروده، ورفع رأسه في ركوعه وسجوده والحمد لله على الدوام وعلى نبيه محمد أشرف الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه الكرام والتابعين لهم بإحسان الى يوم القيام ، وقد وقع الفراغ من هذه الرسالة الهادية من الضلالة في غُرّة شهر جمادى الأولى سنة ثمانية وتسعين بعد الألف على يد مؤلفها العبد الحقير السيّد أحمد بن محمد الحنفي الحموي غفر الله تعالى ذنوبه وملأ من الخيرات ذئوبه بمنّه وكرمه آمين والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعدة.

[١] هكذا في أ، ب، أما ج ففيها سقط(الباقية)

الخاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه تحقيق هذا الكتاب المتميز في نوعه، المختص بمسألة محددة، تناولها الإمام شهاب الدين الحموي، بأسلوب متميز جمع بين دقة العبارة ودقة النقل، وعزو الأقوال لقائليها، كما اختتم رسالة بذكر بعض المسائل التي وقع فيها الوهم لبعض الأفاضل الكرام، ولعل من أبرز نتائج والتوصيات لهذا التحقيق ما يلي:

١- سعة علم وإطلاع الإمام شهاب الدين الحموي

٢- أن هذه الرسالة تتعلق بمسألتين فقهيتين وهما تمتع المكي وقرانه.

٣- أن هذه المسألة التي تناولها بالبحث مختلف فيها محققي المذهب الحنفي، وقد بيّن أن سبب هذا الخلاف مسألة تفقه فيها الإمام ابن الهمام بما يخالف المذهب.

٤- أن معنى قول أصحاب المتون، والشروح، والفتاوي، ولا تمتع ولا قران لمكي، نفي الحل لا نفي الوجود والصحة

٥- أوصي طلاب العلم وفقهم الله بالعناية بتحقيق تراث هذا العالم الفذ، لا سيما وجلّ تراثه ما زال مخطوطاً.

هذا ما يسر الله سبحانه وتعالى، وأحمده على توفيقه وامتنانه، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

١- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت.

٢- الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٥٦هـ)، ط١٥، د م، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت ٩٧٠هـ)، ط٢، مصر، دار الكتاب الإسلامي، د ت.

٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت٢٥٦هـ)، المحقق: مجموعة من العلماء، الطبعة السلطانية، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ

٥- الجامع الصحيح، مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، د ط، تركيا، دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ.

٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٢هـ

٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، بن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت

٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ

٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

٩- العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، ط١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ

١٠- العقود الدرية في تنقيح الفتوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، د ط، د م، دار المعرفة، د ت

١١- التعريفات الفقهية، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (ت١٣٩٥)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

١٢- إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي، د. صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، عمّان الأردن، د ت.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

١٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، د ط، لبنان-صيدا، المكتبة العصرية، د ت.

١٥- جامع الرموز شرح مختصر الوقاية، القهستاني، محمد شمس لدين القهستاني(ت٩٥٣هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء ،ط١، الهند، مطبعة مظهر العجائب، ١٢٧٩هـ.

١٦- ديوان الإسلام، ابن الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، ط١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١٧- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي(ت١٣٩٩هـ)، د ط، اسطنبول، وكالة المعارف الجليلة، ١٩٥١م

١٨- طبقات النسابين، أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، ط١، الرياض، دار الرشد، ١٤٠٧هـ

١٩- كنز الدقائق، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، أ. د. سائد بكداش، ط١، د م، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ

٢٠- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ط٣، حيدر آباد الدكن بالهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٤٠٨هـ

٢١- معجم المؤلفين، كحالة، عمر رضا كحالة(ت١٤٠٨هـ)، د ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي- مكتبة المثنى، ١٣٧٦هـ

٢٢- معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، ط٣، بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤٠٩هـ

٢٣- معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات، علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، ط١، تركيا، دار العقبة قيصري، ١٤٢٢هـ.

٢٤- سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، د م، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥

٢٥- عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي، عبدالرحمن بن حسن الجبرتي (ت١٢٣٧هـ)، المحقق: د. عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، القاهرة، دار الكتب المعاصرة، ١٩٧٧م.

٢٦- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، الخيمي، صلاح محمد الخيمي، دمشق، مطبوعات مجمع اللغة العربية، ١٤٠٣هـ.

٢٧- فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، ط١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ.

٢٨- تاج التراجم، بن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ

٢٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي (المتوفى

١١١١هـ)، المحقق: مصطفى وهبي، ط١، مصر، المطبعة الوهبية، ١٢٨٤هـ

thabat almasadir walmarajie

1- 'iidah almaknun fi aldhayl ealaa kashf alzununi, albabani, 'iismaeil bin muhamad 'amin bin mir salim albabanii albaghdadii (t 1399h), bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, d t.

2- al'aelami, alzarkali, khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin faris alzarklii aldimashqii (t1356hi), ta15, d mi, dar aleilm lilmalayini, 2002m

3- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, abn najim almisrii, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almasrii (t 970hi), ta2, masra, dar alkitaab al'iislamii, d t.

4- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah sly allh elyh wslm wasunanuh wa'ayaamahu, albukhari, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim albukhari(t256h), almuhaqaqi: majmueat min aleulama'i, altabeat alsultaniati, masir, almatbaeat alkubraa al'amiriati, 1311h

5- aljamie alsahihi, muslmin, muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayriu alniysaburi(ti261h), almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqina, d ta, turkia, dar altibaeat aleamirati, 1334hi.

6- aldr almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar, alhasakafi, muhamad bin eali bin muhamad almaeruf bieala' aldiyn alhaskafi alhanafii (t 1088h), almuhaqiq: eabd almuneim khalil 'iibrahim, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1432h

7- almuhit alburhani fi alfiqh alniemani, bin mazat, 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (t

616h), almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi, birut-lubnan, dar alkutub aleilmiati, 1424h

8- alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, aibn najim, siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii (t 1005h), almuhaqiqi: 'ahmad eazw einayat, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1422hi.

9- aleinayat sharh alhidayati, albabirti, muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aldiyn alruwmiu albabirati (t 786 hu), ta1, masr, sharikatan maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabi wa'awladihi, 1389h

10- aleuqud alduriyat fi tanqih alfatwaa alhamidiat, aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz aldimashqi alhanafii (t 1252hi), d t, d mi, dar almaerifati, d t

11- altaerifat alfiqhiatu, albarikati, muhamad eamim al'iihsan almujadadiu (t1395), ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1424hi.

12- 'iirshad alhanafii 'iilaa 'akhbar 'ahmad alhamawi, du. salah muhamad 'abu alhaji, markaz aleulama' alealamii lildirasat watiqniat almaelumati, altabeat al'uwlaa, emman al'urdunn, d t.

13- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, alkasani, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alhanafii (t 587hi), ta2, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1406hi.

14- baghyat alwueaat fi tabaqat allughawiiyn walnahaati, eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutiu (t 911h), almuhaqaqa: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, d t, lubnan-sida, almaktabat aleasriata, d t.

15- jamie alrumuz sharh mukhtasar alwiqayati, alqahistani, muhamad shams lidin alqihistani(t953hi), tahqiqu: majmueat min aleulama' ,ta1, alhinda, matbaeat mazhar aleajayibi, 1279hi.

16- diwan al'iislami, abn alghazi, shams aldiyn 'abu almaeali muhamad bin eabd alrahman bin alghaziyi (t 1167ha), almuhaqiqi: sayid kasarawi hasan, ta1, bayrut-lubnan, dar alkutub aleilmiati, 1411hi.

17- hadiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanafina, albabani, 'iismaeil bin muhamad 'amin bin mir salim albabanii albaghdadii(t1399h), d ta, astanbul, wikalat almaearif aljalilati, 1951m

18- tabaqat alnasabayni, 'abu zida, bakr bin eabd allh 'abu zayd bin muhamad bin eabd allh bin bikr bin euthman bin yahyaa bin ghihab bin muhamad (t 1429hi), ta1, alrayad, dar alrishdi, 1407h

19- kinz aldaqayiqa, 'abu albarkati, eabd allh bin 'ahmad bin mahmud hafiz aldiyn alnusfii (t 710hi), 'a. da. sayid bikidashi, ta1, d mi, dar albashayir al'iislamiati, 1432h

20- manaqib al'iimam 'abi hanifat wasahibayhi, aldhahabi, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz (t 748h), tahqiqu: muhamad zahid alkuthari, ta3, haydar abad aldukn bialhinda, lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniati, 1408h

21- muejam almualifina, kahalatu, eumar rida kahalati(t1408h), d ta, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii- maktabat almuthanaa, 1376h

22- maejam almufasirin min sadr al'iislam wahataa aleasr alhadiri, eadil nuayhda, ta3, bayrut, muasasat nuyhad althaqafiat liltaalif waltarjamat walnashri, 1409h

23- muejam altaarikh alturath al'iislamiu fi maktabat alealam almakhtutat walmatbueati, eali alrida qurah blut - 'ahmad twran qurah blut, ta1, turkia, dar aleaqabat qaysari, 1422h.

24- sir 'aelam alnubala'i, aldhahabi, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii (t 748 hu), tahqiqu: alshaykh shueayb al'arnawuwta, ta3, d mi, muasasat alrisalati, 1405

25- eajayib alathar fi altarajim wal'akhbari, aljabrati, eabdalrahman bin hasan aljabrati (t1237h), almuhaqiqu: da. eabdalrahim eabdalrahman eabdalrahim, alqahirata, dar alkutub almueasirati, 1977m.

26- fahrs makhtutat dar alkutub alzaahiriati, alkhayami, salah muhamad alkhaymi, dimashqa, matbueat majmae allughat alearabiati, 1403hi.

27- fath alqadir ealaa alhidayt, aibn alhamam, al'iimam kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi thuma alsakandari, alhanafiu (almutawafaa sanat 861 ha), ta1, masr, sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabi wa'awladihi, 1389h.

28- taj altarajum, bin qatlubgha, zayn aldiyn 'abu aleadl qasim bin qutlubgha aljamalii alhanafiu (t 879hi), almuhaqaqi: muhamad khayr ramadan yusif, ta1, dimashqa, dar alqalama, 1413h

29- khlasat al'athar fi 'aeyan alqarn alhadi eashra, almuhibiy, muhamad 'amin bin fadl allah bin muhibi

aldiyn bin muhamad almuhibiy alhamawi aldimashqii (almutawafaa 1111h), almuhaqiqi: mustafaa wahabi, ta1, masir, almatbaeat alwahbiati, 1284h